

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (39) لسنة 2023 بشأن الترخيص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على طلب المقدم من الشركة بتاريخ 2024/07/21،
- وبناء على اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (7) لسنة 2024 بتاريخ 2024/09/03،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

الموافقة على طلب الشركة بخصوص الغاء ترخيص محمد معروف موسى السيد خبير اكتوبري لشركة الكويت للتأمين.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-09-05